



قرار رئيس مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية

رقم (48) لسنة 2021 م

بشأن تخصيص عقار

رئيس مجلس الوزراء/

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3 أغسطس 2011 م ، وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015 م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (116) لسنة 1972 م ، بشأن التطوير العمراني وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 2001 م ، بشأن التخطيط العمراني ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (17) لسنة 2010 م ، بشأن التسجيل العقاري وأملاك الدولة .
- وعلى ما قرره مجلس النواب الليبي في جلسته المنعقدة بتاريخ 10/ مارس / 2021م في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى كتاب عميد بلدية مصراته رقم (281) المؤرخ في 2021/03/02م.

قـرـر

مادة (1)

بموجب أحكام هذا القرار يخصص العقار الكائن بمدينة مصراته (الموقع العام لمخطط الحديقة المركزية) ، ملف تصديق رقم (10737) ، البالغ مساحته (6.7096.80) ستة هكتارات وسبعة آلاف وستة وتسعون مترا مربعا وثمانون سنتيمترا ، وحدوده كالآتي:

شمالا: طريق ومبنى الجوازات ومبنى الموانئ.

جنوبيا: ك ت: 5923 ، ك ت: 5705 ، ك ت: 4262 .

غربيا: أملاك عامة.


لصالح بلدية مصراته لغرض إنشاء حديقة عامة ، وذلك وفقا للخريطة المرفقة.

مادة (2)

تتولى مصلحة أملاك الدولة التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتخصيص العقار المذكور .

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالفه ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.


عبد الحميد محمد الذبيبة
رئيس مجلس الوزراء

